

## فرع القروض للاستهلاك والعقار

## نظام الأعراف

## نهاية :

إن فرع القروض للاستهلاك والعقار يجمع شركات من مختلف الأحجام تسعى إلى الابتكار والتجدد باضطلاعها بدور هام في إنماء منح القروض للخواص والمقاولات على السواء.

اعتباراً للمسؤولية الواقعة على عاتق كل عضو من أعضاء هيئة المجموعة في إنماء قطاع نشاطها،

اعتباراً للدور الذي يلعبه كل واحد من هؤلاء الأعضاء للإسهام في حسن شهرة وسمعة المهنة والدفاع عنها،

اعتباراً لكون الأعراف المهنية الحميدة انسفلاً أساسياً لدى المقاولات، وأن المقاولات الساحرة على نمو هذه الكفاءة، هي التي ستكتسب الفعالية والمصداقية عبرها،

فإن فرع القروض للاستهلاك والعقار قد قرر سن نظام أعراف حميدة يتعهد كل عضو من أعضائه باحترامه، ويأخذ على عاتقه التزامات صارمة تجاه زبنائه، وزملائه، ومساعديه، وكذا تجاه المتعاملين التجاريين معه، وتجاه الجمعية المهنية لشركات التمويل.

والأعراف المشتركة، خاصة في مجال التواصل والعمل التجاري.

## باب الأول : مقتضيات عامة

## الفصل الأول : المبادئ الأساسية

## الفصل الثالث : نشر نظام الأعراف المهنية

يتعهد كل عضو بأن ينشر نظام الأعراف هذا ويخبر به مساعديه الأقربين وجميع المتعاملين معه. وسيتم العمل على نشر هذا النظام لدى السلطات النقدية ولدى الجمهور.

## الفصل الرابع : التحكيم واحترام نظام الأعراف

1.4- إن التحكيم عبارة عن مسطرة للتسوية الحبية تحظى بموافقة وانخراط كل الأطراف المعنية، عبر اللجوء إلى الوساطة الحبية للجنة حكماء. يرسل طلب التحكيم وجوباً إلى الجمعية التي تبث في قبوله.

بعد التصريح بقبول الطلب، تستلمه لجنة الحكماء قصد التحقيق فيه؛ وت تكون هذه اللجنة من رئيس لجنة التواصل والأعراف الحميدة، ورئيس فرع القروض للاستهلاك والعقار،

إن ضرورة ضمان الدفاع عن شرف المهنة واستقلاليتها وحسن سمعتها من جهة، وضمان إضفاء صيغة المصداقية الواجبة والسلطة اللازمة على أشغال وتوصيات أعضائها من جهة أخرى، تفرض على كل واحد من أعضاء هذا الفرع أن يلتزم بما يلي :

- 1- التحليلي بالضمير المهني
- 2- التجرد

3- احترام القواعد والتعليمات الصادرة من السلطات النقدية ومن الجمعية المهنية لشركات التمويل.

## الفصل الثاني : مزاولة المهنة

يصرح كل عضو بصفته ممثلاً للمهنة، بأن يتعهد تجاه الأغيار وتجاه زملائه على السواء، بمزاولة نشاطه باحترام للقواعد

## الباب الثالث : العلاقات مع الزملاء

### الفصل التاسع : الانخراط في مبادئ الجمعية

9.1- يلزم كل عضو أن يشارك في نشاطات الفرع، ومن ثم في نشاطات الجمعية المهنية لشركات التمويل، على أساس أن يشارك زملائه في تجربته، ومؤهلاته ومعلوماته، خدمة لصالح المهنة.

9.2- يلتزم كل عضو باحترام تعهداته بخصوص كل معاملة تجارية يبرمها مع أي زميل آخر.

9.3- يتتعهد كل عضو بأن يخبر الفرع، ومن ثم أن يخبر الجمعية المهنية لشركات التمويل، بكل الممارسات غير المقبولة بمفهوم هذا النظام، والتي من شأنها أن تضر بالمهنة.

9.4- يتتعهد كل عضو بأن يعرض أية منازعة مع عضو آخر ليقع التحكيم فيها لدى هيئات الجمعية المهنية لشركات التمويل، وذلك قبل مبادرة أية مسطرة أخرى.

9.5- يتتعهد كل عضو بأن يعرض أية منازعة عضو آخر ليقع التحكيم فيها لدى هيئات الجمعية المهنية لشركات التمويل، وذلك قبل مبادرة أية مسطرة أخرى.

9.6- يتتعهد كل عضو بأن يقبل تحكيم الجمعية المهنية لشركات التمويل في أي نزاع يحدث له مع زميل آخر، وأن يقبل التنفيذ الدقيق لكل القرارات التي اتخذتها لجنة التحكيم.

### الفصل العاشر : قواعد المنافسة

10.1- يلتزم كل عضو بأن يتجنب الإضرار بأي زميل عبر المساعي والأعمال والتصريحات المخالفة لمبادئ الحقيقة ومبادئ المنافسة الشريفة.

10.2- يتتعهد كل عضو بأن لا يشغل مستخدماً لشركة منافسة دون مراعاة شروط العقد التي كانت تربطه مع مشغله السابق، عدا اتفاق بين الطرفين.

10.3- يمتنع كل عضو عن استعمال المعلومات المحصل عليها في إطار نشاطات الجمعية، للإضرار بزملائه الآخرين

## الباب الرابع : العلاقات مع المساعدين

### الفصل الحادي عشر : جودة المساعدين وجودة الشبكة

يلزم كل عضو أن يعمل على إنماء سيرة مهنية جيدة لدى مساعديه وضمن شبكة وسطائه، وكذا حسن إسداء الخدمة للزبناء احتراماً لقواعد نظام الأعراف المهنية.

### الفصل الثاني عشر : انخراط المساعدين في هذا النظام

12.1- يلزم كل عضو أن يعمل على تحسيس مستخدميه بالطبيعة السرية للمعلومات الخاصة بالزبناء.

12.2- يجب على كل عضو أن يذكر مساعديه بوجود نظام الأعراف هذا، وأن يحثهم على احترامه الصارم.

وثلاثة آخرين متافق عليهم من طرف الأطراف المعنية بالأمر، إضافة إلى المندوب العام للجمعية. تلزم قرارات لجنة الحكام كل الأطراف الداخلة في النزاع. في حالة رفض التنفيذ من قبل أحد الأطراف، تعرض القضية على مجلس إدارة الجمعية المهنية لشركات التمويل الذي سيتخذ القرار المناسب.

4.2- كل مخالفة لمقتضيات قواعد الأعراف المهنية موضوع هذا النص، ستعرض على لجنة التواصل والأعراف الحميدة قصد الدراسة والقرار.

## الباب الثاني : العلاقات مع الزبناء

### الفصل الخامس : جودة الخدمات

1.5- يتتعهد كل عضو بأن يعرض على الزبناء قروضاً ملائمة أحسن ملاءمة لاحتاجاتهم اعتباراً بالخصوص للتصريح بديونهم الإجمالية، وقدرتهم على التسديد، حيث يكون الغرض هو اجتناب إثقالهم بديون أكثر من اللازم وذلك حسب المعلومات المتيسرة لديهم والتي صرحت بها الزبناء

5.2- يلزم العضو أن يوفر للزبناء جميع الشروط الضرورية المتعلقة بشروط التمويل الخاصة بالقرض المنوه احتراماً للمقتضيات النظامية.

### الفصل السادس : الالتزامات المتبادلة مع الزبناء والمتعاملين، وحوادث الأداء

6.1- يلتزم كل عضو بأن يحرر ويوضح مقتضيات الالتزامات المتبادلة مع الزبناء ومع المتعاملين معه سواء كانوا تجاريين أو إجتماعيين.

6.2- يلزم كل عضو أن يخبر الجمعية المهنية لشركات التمويل، منهياً، بكل حادث من شأنه أن يضر بالسير الحسن للمهنة، يقع مع أي زبون أو أي متعامل تجاري أو اجتماعي.

### الفصل السابع : السرية

7.1- لكون شركات التمويل ملزمة بالسر المهني، يجب على كل عضو من أعضائها أن يمتنع عن نشر أية معلومات يكون قد توصل بها بشكل سري صريح من الزبناء.

7.2- يمنع على أي عضو أن يخبر الأغيار بوجود الزبون ضمن الأئحة المركزية للمنازعات.

### الفصل الثامن : قواعد الشفافية

8.1- يلزم كل عضو أن يقدم خدماته بكل حرية وأن يرفض أية مجاملة مخالفة للأعراف المهنية.

8.2- يتتعهد كل عضو بأن يستلزم من المتعاملين معه الاحترام المطلق لصالح الزبون